نعمــة الذريعة في نصرة الشريعة

قال وكان قرة عين لفرعون بالإيمان الذي أعطاه ا تعالى عند الغرق فقبضه طاهرا مطهرا ليس فيه شيء من الخبث لأنه قبضه عند إيمانه قبل أن يكتسب شيئا من الآثام والإسلام يجب ما قبله إلى آخر ما قال .

أقول هذا من جملة قاعدته التي هي خالف تعرف .

فإن هذا القول لم يقله أحد قبله .

وقلده فيه من ألقى إليه القياد من الحمقى وهو مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة .

وليس له فيه شبهة يتشبث بها إلا هاتان الآيتان .

ولا يتم التعلق بواحدة منهما أما هذه الآية فإن الكاف ليس بمتعين لفرعون ألبتة بل على الإحتمال وكفره وتمرده قطعي الثبوت يقينا فلا يحكم بزواله مع الإحتمال لأن اليقين لا يزول بالشك .

وعلى تقدير عوده إليه فقد ورد عن النبيأنه قال لما قالت قرت عين لي ولك قال لها اللعين يكون لك قرة عين فأما أنا فلا حاجة لي فيه .

قال رسول ا والذي يحلف به لو أقر فرعون أن يكون قرة عين له كما أقرت لهداه ا تعالى كما هداها